الربا موجودة فيها فتكون محرمة وكذلك السفاح حرمه الله سبحانه لحكم كثيرة وقطع
لشبهه بالنكاح بكل طريق فاوجب في النكاح الولي والشاهدين والعقد
وغير ذلك ومعلوم ان الرجل لو تزوج امراة ليقيم معها ليلة او ليلتين ثم
يفارقها بولي وشاهدين وغير ذلك كان سفاحا فهو المتعة المحرمة فاذا
لم يكن له غرض معها الم يكن اولى باسم السفاح وكذلك لعلم ان الله
سبحانه انما اوجب الشفعة للشريك لعلمه بان مصير هذا الشقص
للشريك مع حصول مقصود البايع من الثمن خير من حصوله لاجنبي
ينتاب بسببه ضرر الشركة والقسمة فاوجب هذا الخير الذي لا شر فيه
فاذا سوغ الاحتيال على اسقاطها الم يكن فيه فساد الشركة والقسمة
وعدم صلاح الشفعة والتكميل مع وجود حقيقة سببها وهو البيع وهذا
كثير من جميع الشرعيات فكل موضع ظهرت للمكلفين حكمته او غابت
عنهم لا يشك مستبصر ان الاحتيال يبطل تلك الحكمة التي قصدها الشارع
فيكون المحتال مناقضا للشارع ومخادعا في الحقيقة لله ورسوله وكلما
كان الموافقة في الدين ذا بصر بمحاسنه كان فراره عن الحيل اشد واعتبر
هذا بسياسة الملوك بل بسياسة الرجل اهل بيته فانه لو عارضه
بعض الاذكياء المحتالين في اوامره ونواهيه باقامة صورها دون
حقايقها لعلم انه ساع في فساد اوامره واظن كثيرا من الحيل انما
استحلها من لم يفقه حكمة الشارع ولم يكن له بد من التزام ظاهر الحكم
فاقام رسم الدين دون حقيقته ولو هدي رشده لسلم لله ورسوله
واطاع الله ظاهرا وباطنا في كل امر وعلم ان الشارع [illegible] تحتها حكم وان
لم يهتد هو لها فلم يفعل شيا يعلم انه مزيل لحكمة الشارع من حيث الجملة
وان لم يعلم حقيقة ما الذي [illegible] الان منافقا يعتقد ان رايه اصلح في هذه
القضية خصوصا او فيها وفي غيرها عموما مما جاءت به الشريعة او صاحب
شهوة ماهرة تدعوه الى تحصيل غرضه ولا يمكنه الخروج عن ظاهر رسم
الاسلام او يكون ممن يحب الرياسة والشرف بالفتيا التي تنقاد له بها

الموافق

بدل الشرايع

الناس

الناس ويرى ان ذلك لا يحصل عند الذين اتبعوا ما اترفوا فيه وكانوا
مجرمين الا بهذه الحيلة او يعتقد ان الشيء ليس محرما في هذه القضية
المخصوصة لمعنى راه لكنه لا يمكنه اظهار ذلك لان الناس لا يوافقونه
عليه ويخاف الشناعة فيحتال الحيلة ليظهر بها ترك الحرام ومقصوده استحلاله
فيرضي الناس ظاهرا ويعمل بما يراه باطنا ولهذا قال صلى الله عليه واله
وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما الفقه في الدين فهم
معاني الامر والنهي ليستبصر الانسان في دينه الا ترى قوله تعالى
ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون
فقرن الانذار بالفقه فدل على ان الفقه ما وزع عن محرم او دعا الى واجب
وخوف النفوس موافقة المحظور لا ما هون عليها استحلال المحارم بادنى
الحيل ومما يقضي منه العجب ان الذين ينتسبون الى القياس واستنباط
معاني الاحكام والفقه من اهل الحيل هم ابعد الناس عن رعاية مقصود
الشارع وعن معرفة العلل والمعاني وعن الفقه في الدين فانك
تجدهم يقطعون عن الالحاق بالاصل ما لم يعلم بالقطع ان معنى الاصل
موجود فيه ويهدرون اعتبار تلك المعاني ثم يربطون الاحكام بمعان
لم يومي اليها شرع ولم يستحسنها عقل وانما هي براي محض صدر عن فطنة
وذكاء لفطنة اهل الدنيا في تحصيل اغراضهم فسموا باشرف صفاتهم وهو
الفهم الذي هو مشترك في الاصل يجمع بين فهم طرق الخير وفهم طرق الشر
اذا احسن ما فيهم من هذا الوجه فهمهم لطرق تلك الاغراض والتوصل
اليها بالراي فاما اهل العلم بالله وبامره فعلمهم متلقى عن النبوة
اما افهاما واما استنباطا فلا يحتاجون ان يضيفوا الى نفوسهم ولا يمالهم
فينبغي للاتباع ممن فهم حكمة الشارع منهم كان هو الفقيه حقا ومن كان فهمه
بالاتباع لبصيره ان لا يتكلف علم ما لا يلزمه اذا كان على بصيرة من امره مع
انه هو الفقيه لتحقيقه الراي السديد والقياس المستقيم
والله سبحانه اعلم الوجه الرابع والعشرون ان الله سبحانه ورسوله

علي

Copyright … University